

## جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة وعضوية  
السادة القضاة / عطية النادى ، نبيل أحمد صادق ، إيهاب الميدانى نواب  
رئيس المحكمة وخالد السعدونى .

( ١٩١ )

### الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٦٨ القضائية

(١) ضرائب " تشريعات الضرائب : تعلقها بالنظام العام " .

تشريعات الضرائب . قواعد أمره تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فوري على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها .

(٢) ضرائب " الإعفاء الضريبي للمنشآت السياحية والفندقية بالمناطق النائية " .

المنشآت السياحية والفندقية المقامة فى المناطق النائية . إعفاؤها من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لمدة عشر سنوات . المنشآت السابق تمتعها بالإعفاء الخمسى المقرر بالمادة ٥ ق ١ لسنة ١٩٧٣ . امتداد الإعفاء إليها لإتمام مدة العشر سنوات . احتساب المدة المتممة من تاريخ العمل بق ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ . تمتع الطاعن بالإعفاء الخمسى وانتهاء مدته فى تاريخ سابق على نفاذ ق ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ . أثره . عدم امتداد الإعفاء العشرى له . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لعقد الشركة : تقدير قيام الشركة " .

تقدير جدية الشركة والموازنة بين الأدلة المقدمة فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضاها على أسباب سائغة .

(٤ ، ٥) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لتقدير عمل الخبير " .

(٤) تقرير الخبير من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب . أخذها به محمولاً على أسبابه وإحالاته إليه . مؤداه . اعتباره جزءاً مكملاً لأسباب حكمها دون حاجة لتدعيمه بأسباب أخرى .

(٥) إحالة الحكم المطعون فيه على أسباب الحكم الابتدائى . اعتباره كافيلاً لإقامة قضاؤه .

مؤداه . التفاته عن طلب إحالة الدعوى للتحقيق بعد استقرار أركانها أمامه . صحيح .

١- التشريعات الخاصة بالضرائب - على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - تُعد من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فوري على كل مركز قانوني لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها ، أما المراكز القانونية التي نشأت واكتملت قبل نفاذها فتظل خاضعة للقانون القديم الذي حصلت في ظلّه .

٢- مفاد النص في المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت السياحية والفندقية - يدل على أن المشرع رغبة منه في تشجيع إقامة المنشآت السياحية والفندقية في المناطق النائية فقد أعفاها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية خلاف ضرائب أخرى لمدة عشر سنوات ومد الإعفاء للمنشآت التي سبق أن تمتعت بالإعفاء الخمسى المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ لتتم مدته عشر سنوات على أن تحسب تلك المدة المتممة اعتباراً من ١٩٩٣/٤/٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد بدأ نشاطه في ١٩٨٤/٢/٢٧ وفق ما جاء بتقرير الخبير ، وتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وانتهت مدته ، وأن السنوات محل المحاسبة سابقة على نفاذ القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ فلا ينسحب عليها مد الإعفاء لعشر سنوات والتي تبدأ بتاريخ سريان القانون .

٣- المقرر أن تقدير جدية الشركة من عدمه من إطلاقات محكمة الموضوع والتي لها في هذا الشأن تقدير الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه بلا معقب في ذلك متى أقامت قضاها على أسباب سائغة .

٤- تقرير الخبير من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها دون معقب متى رأت الأخذ به محمولاً على أسبابه وأحالت إليه اعتبر جزءاً مكماً لأسباب حكمها دون حاجة لتدعيمه بأسباب أخرى .

٥- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال في قضاؤه على أسباب الحكم الابتدائي والذي استند إلى تقرير الخبير الذي خلص إلى عدم جدية الشركة محل النزاع لعدم إخطار الطاعن مأمورية الضرائب المختصة بعقد الشركة وتعديلاته والتي أبرمت قبل بدء النشاط ، وكان ذلك كافياً لإقامة قضاؤه ولا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن طلب

إحالة الدعوى للتحقيق بعد استقرار أركانها أمامه ، ومن ثم يكون النعي عليه بما سلف على غير أساس .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافي أرباح الطاعن عن نشاطه - مطعم وكافيتيريا - عن السنوات ١٩٨٢ / ١٩٩١ ، وأخطرتة بذلك فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت تخفيض أرباح الفترة من ١٩٨٢/٩/١ حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ إلى مبلغ ٥٢٩٦ جنيه مع تخفيض باقي التقديرات ، فأقام الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٧ ضرائب جرجا الابتدائية طعناً على هذا القرار ، وبتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٩٦ حكمت المحكمة بتعديل القرار لتكون المحاسبة عن الأرباح بدءاً من ١٩٨٩/٢/٧ مع تخفيض التقديرات . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٣ ق أسيوط " مأمورية سوهاج " ، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٣ ق أمام ذات المحكمة . أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثاني إلى الأول ، وقضت بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٩٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، إذ لم يطبق الإعفاء الوارد في المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ على منشأة الطاعن تأسيساً على أن القانون الأخير يسرى من سنة ١٩٩٣ ، ومن ثم لا يسرى على منشأة الطاعن في حين أن الإعفاء المذكور يسرى من تاريخ العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ليمتد

الإعفاء الخمسى ليصير إعفاءً عشرياً من تاريخ مزاولة النشاط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن التشريعات الخاصة بالضرائب - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - تُعد من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فوري على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها ، أما المراكز القانونية التى نشأت واکتملت قبل نفاذها فتظل خاضعة للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ، وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ على أنه " يضاف إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية مادة جديدة برقم ٥ مكرراً نصها الآتى :- مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، أو بأية إعفاءات ضريبية مقررة فى قانون آخر ، يكون الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه فى المادة السابقة لمدة عشر سنوات بالنسبة للمنشآت الفندقية والسياحية التى تقام فى المناطق النائية ويصدر بتحديد تلك المناطق قرار من رئيس مجلس الوزراء ، والمادة الثانية منه على أن " يسرى حكم المادة السابقة على المنشآت الفندقية والسياحية التى أعفيت وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويكون الإعفاء مقصوراً على المدة المتممة للعشر سنوات ، وتحسب اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون " ، وفى المادة الثالثة من ذات القانون على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره " يدل على أن المشرع رغبة منه فى تشجيع إقامة المنشآت السياحية والفندقية فى المناطق النائية فقد أعفاها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية خلاف ضرائب أخرى لمدة عشر سنوات ومد الإعفاء للمنشآت التى سبق أن تمتعت بالإعفاء الخمسى المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ لتتم مدته عشر سنوات على أن تحسب تلك المدة المتممة اعتباراً من ١٩٩٣/٤/٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد بدأ نشاطه فى ١٩٨٤/٢/٢٧ وفق ما جاء بتقرير الخبير ، وتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وانتهت مدته ، وأن السنوات محل المحاسبة سابقة على نفاذ القانون رقم

١٠٢ لسنة ١٩٩٣ فلا ينسحب عليها مد الإعفاء لعشر سنوات والتي تبدأ بتاريخ سريان القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساير هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع ، إذ تمسك الطاعن بأن المنشأة محل المحاسبة شركة بينه وبين آخرين وقدم عقد الشركة تدليلاً على ذلك ، كما طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على ذلك الدفاع إيراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية الشركة من عدمه من إطلاقات محكمة الموضوع والتي لها فى هذا الشأن تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فى الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه بلا معقب فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وأن تقرير الخبير من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها دون معقب متى رأت الأخذ به محمولاً على أسبابه وأحالت إليه اعتبر جزءاً مكماً لأسباب حكمها دون حاجة لتدعيمه بأسباب أخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال فى قضائه على أسباب الحكم الابتدائى والذى استند إلى تقرير الخبير الذى خلص إلى عدم جدية الشركة محل النزاع لعدم إخطار الطاعن مأمورية الضرائب المختصة بعقد الشركة وتعديلاته والتي أبرمت قبل بدء النشاط ، وكان ذلك كافياً لإقامة قضائه ولا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن طلب إحالة الدعوى للتحقيق بعد استقرار أركانها أمامه ، ومن ثم يكون النعى عليه بما سلف على غير أساس .